بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدارا قصر سورة من
اي محل تيسر لما روي ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر
قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر
فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم
ير بهما سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما
الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن
القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين
وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما فامنا
بهما في صلاة الفجر وصححه والحق انه حسن والوجه الثاني
ان يكون في السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة
في يقرا في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها
او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة و
بين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلابد ان تكون
قراءته اخف مما يقراء في الحضر فيكون الاوسط في الحضر
طويلا في السفر ويقرأ في الظهر كذلك يقراء في العصر والعشاء
دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب
يقراء بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قوي
في محل الطول بالوسط فلابد ان يكون ما محله التوسط
دون ذلك ثم ما محله العصر دونه والوجه الثالث ان يكون
في الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما لا تفوته
الصلاة كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك فيها
وان لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه ان يقراء
يقراء في صلاة الفجر في الركعتين باربعين اية وسطا

وهو الادنى

وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم
من حديث جابر انه عليه السلام كان يقرأ في الفجر
بق ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة كان عليه
السلام يقراء في الفجر ما بين الستين الى المائة وفيه
ايضا عن ابن عمر ان كان صلى الله عليه وسلم ليقوم منا في الفجر
بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقراء في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب
في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم
عن عبد الله بن السائب قال صلى الله عليه وسلم الصبح
بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سلعة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها
الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه السلام
وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر محمول على ضرورة
دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم
حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في سائر
الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حالة الاختيار
عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محلها حيث
قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد ان
يقراء بالواقعة ونحوها مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا
فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول
الايي وقصرها وتوسطها ويقراء في الظهر مثل ما يقراء في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر

قيام

Copyright Hong Kong Shue Yan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)